الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

إ.ع.ص/ و.ط.ا

منشور عدد 10/ لسنة 2019

19 مارس 2019

الموضوع: الاستقبال والإحاطة الصحية بالمهاجرين بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية

المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
- المنشور عدد 92 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أكتوبر 1992 المتعلق باستقبال المرضى والإحاطة بهم في المؤسسات الإستشفائية،
- المنشور عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 2 سبتمبر 2005 المتعلق بوضع إجراءات تنظيمية للإحاطة بالمرضى بأقسام الإستعجالي،
- المنشور عدد2009/36 الصادر في 2009/05/19 المتعلق بميثاق المريض.

نظرا لتنامي ظاهرة الهجرة ولضمان حسن الاستقبال والإحاطة بالمهاجرين طالبي الخدمات الصحية بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية أذكركم أن هذه الهياكل والمؤسسات تسدي الخدمات الوقائية والعلاجية لجميع المهاجرين الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك، سواء كانوا في وضعية منتظمة أو غير منتظمة، ويتمّ تحمّل مصاريف علاجهم وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

لذا يتعين على أعوان الصحة العاملين بالهياكل والمؤسسات العمومية التقيد بالقواعد التالية:

- تأمين حسن استقبال المهاجرين والتكفل بهم في كنف الاحترام لحقوقهم الأساسية وكرامتهم البشرية ودون أيّ تمييز إزاءهم مع إيلاء عناية خاصة بالفئات الهشّة منهم على غرار النساء الحوامل والأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا الاتجار بالبشر .

- الإسراع بتقديم الخدمات الصحية للمهاجرين الوافدين على أقسام الإستعجالي وعدم تعطيل التكفّل بهم ولو في غياب أيّ وثيقة تتعلّق بالحالة المدنية أو بطاقة العلاج الخاصّة بهم عند قبولهم. وتتمّ تسوية الإجراءات الإدارية الخاصة بمصاريف العلاج لاحقا بعد تقديم الخدمات الصحية الضرورية، سواء من قبل المريض نفسه أو أي مؤسسة أو منظمة تقبل التكفل بالمريض المعوز الذي هو في حالة اجتماعية واقتصادية هشة ثابتة. وفي صورة تعذر ذلك تنطبق الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل.

- إعلام السلط الأمنية بالحالات التي تكون محلّ نزاع أو تنطوي على شبهة إجرامية.

- توجيه المهاجرين طالبي الخدمات الصحية عند الاقتضاء وحسب حالتهم الصحية نحو الهياكل المختصة للتكفّل بهم مع وجوب إعلامهم بالعلاجات والخدمات التي من حقهم الحصول عليها.

إني أعلق بالغ الأهمية على تطبيق كل ما جاء في هذا المنشور بما عهدته فيكم من حزم للإيلاء هذا الموضوع كامل العناية والمتابعة.

وزيرة الصحة

وزيرة الصحة والحياة
الدكتورة سنية بن الشيخ

الموجه إليهم للإعلام والتنفيذ :

توزيع شامل.